

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

لا يوثق بوصفه إذ قد يقصد الزيادة في الصفة لينفق سلعته لكن اشتراط وصف غير البائع إن حصل نقد الثمن ولو تطوعا وإلا جاز ولو بوصف البائع على الراجح ثالثها أن لا يكون المبيع بعيدا جدا وهذا الشرط إذا وقع البيع على البت وأما لو وقع على الخيار فيجوز لأنه لا ضرر على المشتري إذا رابعها أشار إليه بقوله ولا ينقد فيه بشرط وإنما امتنع مع الشرط لأنه يجوز أن يسلم المبيع فيكون ذلك ثمنا وأن لا يسلمه فيكون سلفا ثم استثنى من منع اشتراط النقد مسألتين فقال إلا أن يقرب مكانه أي مكان المبيع الغائب سواء كان حيوانا أو عرضا أو عقارا كالיום واليومين أو يكون المبيع الفائت بعيدا بعدا غير متفاحش وهو مما يؤمن تغييره غالبا من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه أي فيما ذكر من الفرعين بشرط واحترز بقوله مما يؤمن تغييره مما يسرع إليه التغير كالحيوان فإنه لا يجوز اشتراط النقد فيه مع البعد والعهدة وهي تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد العقد مما يصيبه في مدة خاصة جائزة يقضى بها في الرقيق خاصة دون الحيوان لأن له قدرة على كتمان ما به من العيوب دون غيره لأنه قد يكتم عيبه كراهية في المشتري أي فيخفيه يريد ضرره أو كراهية في البائع ولا يقضى بها إلا إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد أو حمل السلطان الناس عليها فإن لم يكن شيء من ذلك فلا يقضى بها فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء ولو موتا أو غرقا